على ما قاله ابن الاستاذ نظرا لصورته لا لتقصيره سنة والغير الذي ليس في صلاة ولم يجب
على خلاف القياس احتراما للصلاة لان وضعها عدم العبث ما امكن وتوفر الخشوع والدفع
ولو من الغير تدريبا فيه **دفع المار** بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره
لكونه مكلفا **والصحيح تحريم المرور** بينه وبين سترته **حينئذ** اي حين اذ سن له الدفع وان لم
يجد المار سبيلا اما سن الصلاة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه فللاتباع في الاسطوانة
والعصا في خبر الحاكم استتروا في الصلاة ولو بسهم وفي رواية صحيحة ايضا ولو بدقة شعرة صلاتكم
وخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن
معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه اي في كمال صلاته اذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة
مرور شيء للاحاديث فيه وقاسوا المصلى بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولذا قدم
عليه كما مر واما سن دفع المار اذا وجدت تلك الشروط والاخر ورد فعه لانه لم يرتكب محرما
بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر
المصلي بان لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان
او هو شيطان الانس وافاد قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل
فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل
المشي اليه لدفعه واما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي
المستتر بسترة يعتد بها كما افاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
اي سنة كما في رواية خيرا له من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسن
وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة
كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا للذات كونها سترة **تنبيه** هل العبرة هنا في حرمة
المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل اذ قضية جعلهم هذا من باب
النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر الا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم ما مر في لم
لا يضره ما مر امامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم

لو لم

لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان
علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان حرم
السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بان لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار
وان اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان ثبت ان مقلده
ينهاه عن دخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه ح ولو تعارضت
السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم
يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة
تقديم نحو الصف الاول **قلت يكره** للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة
وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي وخلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة
الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رايت ان الكراهة انما هي عبارة المهذب نعم لما لم
عنها في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ على كل ما يندب اليه الدال على ان مراد المهذب
بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال **والالتفات** في جزء من صلاته
بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في
مصلاه اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب
لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما كما صح
عنه **ورفع بصره الى السماء** لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفعه فلما نزل اول سورة المؤمنون طاطا راسه ومن ثم كرهت ايضا في مخطط
او اليه او عليه لانه يخل بالخشوع ايضا وزعم عدم التاثر به جماعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
مع كماله الذي لا يداني لما صلى في خميصة لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي
رواية كادت ان تفتنني اعلامها **وكف شعره** بنحو عقصه او رده تحت عمامته **او ثوبه**
بنحو تشمير كمه او ذيله او شد وسطه او غرز عذبته او دخوله فيها وهو كذلك وان كان

Copyright © King Saud University